

بلغة السالك لأقرب المسالك

له إلا ببينة كان السائل ممن يعتذر له أم لا ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بلان مات كما يفيده نقل المواقف ابن الجهمي وقد يقول الرجل للسلطان هذه الأمة ولدت مني وهذا العبد مدبر بأن لا يأخذهما فلا يلزمه ولا شهادة فيه ومثله ما يقوله الإنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة أو فرس عند إرادة ذي شوكة أخذها أنها لفلان ويريد ضخاً أن يحمي ما ينسب إليه فإنه لا يكون إقراراً له قوله أجل مثله حاصله أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فاجاب بالعتراف وانه مؤجل فإنه كان العرف والعادة جارية بالتأجيل كان القول قول المقر بيمين وإن كانت العادة عدم التأجيل أصلاً كان القول قول المقر بيمين وإن لم يكن عرف بشيء فإن ادعى المقر أجلاً قريباً يشبه أن تباع السلعة له كان القول قول المقر له بيمين وإن ادعى أجلاً بعيداً لا يشبه التأجيل له عادة كان القول قول المقر له بيمين هذا إذا فاتت السلعة فإن كانت قائمة تحالفاً وتفاسحاً ولا ينظر لشبه أو لعدمه وأما القرض فالقول للمقر له بيمينه حيث لم يكن شرط بالتأجيل ولا عادة ومضت مدة يمكن الانتفاع به قوله فإن اتهم المبتاع أي بان ادعى أجلاً لا يشبه قوله بل القول فيه للمقرض أي ولو ادعى المقترض فيه أجلاً قريباً قوله فلا بد منها أي لابد من زمن يمضي يتمكن من الانتفاع بالقرض فيه قوله على ما فسر به ألف هكذا بالتنكير والرفع في نسخة المؤلف على سبيل حكاية لفظ المتن وإن فحق التعبير على ما فسر به ألف قوله ولا يكون الدرهم مثلاً معيناً أي عطف الدرهم على الألف بل له أن يفسر الألف بعبيد أو دنانير مثلاً قوله وسجن له أي